ابي حنيفة ومعه الشافعي واحمد لعجز التفاوت كدار اي كقسمة كل من دار وحانوت مشتركين
متصلين او منفرقين عاجلة او كقسمة كل من ضيعة ودار مشتركين مطلقا على حدة اتفاقا اذ
الضيعة العقار وابو يوسف ومحمد قسما بعضها في بعض لغايته ناها القاضي في تلك القسمة
اذ الدور جنس واحد اسما وصورة واصل سكنى واجناس غرضا وتفاوتا بتفاوت سكنى كقرب
المسجد والما والجيران الصالحة وغيرها ففوض الترجيح الى راي الحاكم وقيد بدور اذ بيوت
مشتركة في محلة او محال تقسم قسمة واحدة اتفاقا لقلة التفاوت والمنازل المتلازقة
كالبيوت والمتباينة كالدور وقولهما كقوله ان تفرقت الدور وكقولهما ان تجاورت
وقسمتها اي الدور قسمة واحدة عن تراض من المشتركا بيع عند ابي حنيفة لصيرورة كل منهم
كبايع من شريكه نصيبه من تلك بنصيب شريكه من هذه وعندهما ليست بيعا اذ للقاضي هذه
القسمة عندهما بلا تراضيهم اذا راى الاصلح ورجوع مرضمن من شريكين بحق اي نقصان عيب
ظهر في حظه بعد بيعه اياه وبنا المشتري فيه على شريكه ممتنع عند ابي حنيفة وعندهما
يرجع بحسابه على شريكه وهذا الخلاف بنا على خلاف فيمن باع المشتري من اخر ثم مات في
يد الثاني ثم اطلع على عيب ورجع بنقصان العيب على المشتري الاول فليس للاول ان يرجع على
بايعه بنقصان العيب عنده خلافا لهما اختيارا لو صالح المشتري الاول بايعه على ذلك على
شي لا يصح عنده اذ لا حق عليه وقيل بحطه اذ لو باع قبل انقسامه فنقصان العيب عليه
اتفاقا وبعد بنائه اذ هو قبله مخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك ولا تفسخ القسمة اتفاقا
باستحقاق بعض معين من حظ اي من نصيب احد الشريكين بل يرجع بحسابه على الاخر لبقاء ما ورا
المستحق مفرزا على حاله ليس لغيره فيه حق وله اي للمستحق عليه الرجوع في نصيب شريكه الاخر
بنصف النصف عند ابي حنيفة كما له فسخ القسمة واستينافها ان شا المجموع اي وقت استحقاق
نصف شايع في حظه اي من استحق عليه اعتبارا للجزء بالكل اذ لو استحق كل ما في يده يرجع
بنصف ما في يد شريكه فاذا استحق نصفه يرجع بنصف ذلك وتفسخ اي بحكم ابو يوسف
ومعه الشافعي واحمد باستينافها اذ لو استحق نصف الدار شايعا بطلت القسمة فكذا
اذا استحق نصف نصيب احدهما ومحمد مع ابي يوسف في رواية ابي سليمان ومع ابي
حنيفة في رواية ابي حفص في الاصح وقيد بحظه اذ لو استحق بعض شايع في النصيبين
فسخت اتفاقا اذ معنى القسمة وهو الافراز انعدم بالاستحقاق **ذكر كيفية القسمة
ودعوى الغلط فيها** وجب تصوير القاسم على قرطاس ما يقسمه كدار لتسهيل حفظه
ورفعه الى القاضي عند الاحتياج ووجب تعديله اي تسوية ما يقسمه على سهام القسمة
وزرعه ليعرف قدره وتقويم بنائه للاحتياج اليه في الاخرة ووجب افراز كل من الانصبا بطريقه
وشربه لينقطع تعلقه باخر ووجب تلقيب اي تسمية القسم اي الانصبا فيلقب نصيبا بالاول

واخر

واخر بالثاني واخر بالثالث حال وصول التلقيب الى غيره اي الى المنتهى المضاد للاول المبتداء
ووجب الاقراع لتطيب قلوبهم وازالة توهم ميل القاسم الى احدهم بان يكتب اسم كل منهم في
رقعة ثم يلقيها في كمه فياخذ كل ممن خرج اسمه سهمه يعني اذا كان ارض بين ثلاثة لاحدهم سدسها
وللاخر نصفها وللاخر ثلثها يجعلها ستة اسهم ويلقب الجزء الاول بالسهم الاول وما يليه
بالثاني وما يليه بالثالث وهكذا ثم يجعل اساميهم قرعة في كمه فمن خرج اسمه اولا
فله السهم الاول فان كان ذاك صاحب السدس فله الجزء الاول لا غير وان كان صاحب
الثلث فله الجزء الاول مع ما يليه وان كان صاحب النصف فله الجزء الاول مع اللذين يليانه
وهكذا ولو قسم بلا قرعة جاز اذ القسمة كالقضا فيملك القاسم الالزام ولا تقسم العقار على
الدراهم بلا تراض لانه يصير بيعا بقدر الدراهم فاذا قسم دار جماعة وفي جانب فضل بنا واراد
احدهم كون دراهم عوض الفضل والاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض الفضل
من الارض ولا يكلف من وقع الفضل في نصيبه رد دراهم بازاء الفضل الا اذا تعذر
جعل العوض من الارض فان للقاضي ذلك وفي شرح الوقاية اذا كان ارض وبنا تقسم بطريق
القيمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة تقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البنا في نصيبه يرد
الى الاخر دراهم حتى يساويه فتدخل الدراهم ضرورة وعن محمد يرد على الشريك من العرصة
بازاء البنا فاذا بقي فضل ولا يمكنه التسوية يرد للفضل دراهم اذ الضرورة في هذا القدر
وفسخت القسمة اذا لم يحصل تكميل المنفعة المقصودة منها ان بقي لاحدهم مسيل او طريق في حظ
شريك اخر وصفة كل من مسيل او طريق انه لا يمكن صرفه عن ملك الاخر بلا فسخها اذ لو امكن
صرفه عن ملكه صرف بلا فسخ وصفة كل من مسيل وطريق انه لم يشرط في القسمة اذ لو شرط انه
ان ما اصاب كل واحد فهو له بحقوقه لا تفسخ القسمة بل يترك الطريق والمسيل على حاله ويكون
حقا له في نصيب الاخر ويفتي ابو يوسف بتسوية ذراع من علو وذراع من سفل مشتركين
بين اثنين ليس لهما اي لكل من العلو والسفل ضد اي مقابل في ملكهما بل ضد العلو وهو
سفله مملوك ثالث او كانا في ملكهما متصلين اذ المقصود منهما السكنى وهما متساويان
فيه فعلى هذا احذف قوله ليس لهما ضدا اولى وابو حنيفة ومحمد قسماهما ومعهما الائمة الثلثة
بالقيمة وهو المفتى به اذ منفعتهما متفاوتة فان المختار في الصيف العلو وفي الشتا السفل
فلا تعديل الا بالقيمة والثاني اي السفل المجرد اعتبر ذراع منه لمثلي اي بمقابلة ذراعي الاول
اي العلو المجرد في وجه اي رواية عن ابي حنيفة اذ قيام العلو بالسفل بلا عكس فيكون منفعته
ضعف منفعة العلو وقيل هذا اختلاف مبني على عرف بلد كل ورد محمد ومعه الائمة الثلثة شهادة
القاسمين بالقبض سواء كانا من قاض او لا وسواء قسما باجر او بدونه وهو الصحيح اذ هما
عدلان وقال الطحاوي ان قسما باجر لا تقبل شهادتهما اتفاقا على بعض الورثة المنكر لاستيفاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)